ان مالكا اجاز الكلام للمخاطب بما فيه مصلحة للصلاة
يجوز ان يجذ والد اخلين عن قطع الرقاب وان خاطب
انسان بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل
عثمان مع عمر رضي الله عنهما قال الشافعي في الام
لا يحرم عليهما الكلام والمشهور عن احمد انه يحرم على
المستمع دون المخاطب **فصل** ولا تصح الجمعة عند
الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة
من بلد او قرية وقال مالك القرا التي تجب
الجمعة فيها اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد
وسقوف وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع لهم سلطان فان خرج اهل بلد الى خارج
المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة تصح اذا كانت قريب من البلد كصلي
العيد **فصل** والمستحب ان لا تقام الجمعة الا
باذن سلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا
باذن السلطان **فصل** ولا تنعقد الجمعة
الا باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد بما دون
الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة
وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة وقال

ابو

ابو ثور للجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم
وخطيب صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا
الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في
موضع للجمعة وهل تنعقد بالعبيد والمسافرون
قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي
واحمد لا تنعقد وهل يجوز ان يكون المسافر والعبد
اماما في الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في رواية اشهب يجوز لسقط فرضها بالجمعة
وقال مالك في رواية ابي القاسم واحمد في رواية
لا يجوز وهل تجوز امامة الصبي في الجمعة امرا
للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم
سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا
القول الثاني من مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
لانهم سووا امامته في الفرايض فالجمعة اولى
والاصح من مذهب الشافعي عند اكثر اصحابه الجواز
وقال امام الحرمين موضع الخلاف ما اذا تم
العدد بغيره فاما اذا تم العدد فلا جمعة **فصل**
واذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه
قال ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها
سجدة اتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا
بعد ما احرم بها اتمها جمعة وقال مالك ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)